برعاية معالي المهندس/ سلطان بن سعيد المنصوري - وزير الإقتصاد رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين انعقد ملتقى التأمين الخليجي السنوي الحادي عشر لعام ٢٠١٤م والذى ينظمه إتحاد التأمين الخليجي بالتعاون مع جمعية الامارات للتأمين يومي الأربعاء والخميس الموافق ٢٩-٣٠ أكتور ٢٠١٤م بدبي ، تحت شعار:

" صناعة التأمين الخليجية الواقع ومتطلبات التغيير " ،

وبحضور سعادة/ صالح بن راشد الظاهرى رئيس مجلس ادارة اتحاد التأمين الخليجى وبحضور سعادة/ عبد الخالق رؤوف خليل الأمين العام للإتحاد العام العربي للتأمين ، والذى شارك فى فعالياته ١٥٠خبيراً تأمينياً من ١٥ دولة خليجية وعربية واوروبية واسيوية .

توصيات الملتقى :

- **التقدم بالشكر لمعالي المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري وزير الإقتصاد رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة لرعايته هذا الملتقى ودعمه لصناعة التأمين بالدولة .**

- **في مجال هيئات الإشراف والرقابة على التأمين :**

- ضرورة إعادة النظر فى إجراءات الترخيص لمزاولة العمل بسوق التأمين ، والتغيير في ملكية شركات التأمين وإعادة التأمين ، وأسس تنظيم الشركات لإدارتها وتطبيق ادارة المخاطر بها .

- صلاحيات مراجعة أسس الرقابة الداخلية لشركات التأمين وإعادة التأمين وتطبيق أسس الامتثال (COMPLIANCE) .

- تحديد التزامات شركات التأمين وإعادة التأمين ،/ ومتطلبات رأس المال وأسس قياس كفاية رأس المال (هامش الملائة) ، والرقابة على نشاط إعادة التأمين ، وأسلوب الرقابة على سلوكيات السوق (Market Conduct) ، وأهمية إجراءات الفحص والتفتيش الميداني ، ومدى كفاية نظام العقوبات المفروضة بموجب القوانين والتشريعات .

- أهمية تطبيق عنصر السرية بالنسبة للمعلومات.

- **<u>في مجال تأمينات المركبات واقتراح امتداد التغطية لتشمل المؤمن له والسائق والركاب بما فيهم افراد العائلة والعاملين لدى رب العمل والذى يتناوله هذا الملتقى:</u>**

- أهمية وضوح نصوص وثائق التأمين لتقلل فرص التفسيرات المندفعة أحياناً لحماية مصلحة جميع الأطراف المعنية .

- الالتزام بالسياسة الاكتتابية السليمة التي تتبعها شركة التأمين تشكل هي الأخرى ضمانة لعدم تعرض أعمال الشركة إلى انحرافات غير محسوبة .

- **<u>بالنسبة لموضوع الأحكام القضائية ونسب العجز في الإصابات الجسدية ومدى إمكانية ربط احتساب نسبة العجز من قيمة الدية :</u>**

- أهمية تحديد مسؤولية شركة التأمين عن الأضرار الجسمانية بمبلغ معين مقطوع يكون لنسبة العجز المحسوبة من قيمة دية العضو المصاب التي تقدرها اللجنة الطبية أو الطبيب الشرعي هى الفيصل في التقدير حيث أن تحديد المسؤولية سيكون له دور كبير في تقليص هوة الخلاف بين المضروروشركة التأمين مع الالتزام بسرعة سداد التعويضات لمستحقيها دون الحاجة للجوء للقضاء .

- **<u>فيما يتعلق بموضوع حوكمة الشركات</u> :**

- أهمية توحيد وتحديد الجهة الرقابية المسؤولة عن موضوع حوكمة شركات التأمين .

- ضرورة أن يتم تطبيق هذه المعايير على جميع الشركات المرخصة داخل الدولة .

- أن تحرص جميع الشركات على إلتزام جميع العاملين فيها بتطبيق أفضل الممارسات لتوفير المساءلة والشفافية والنزاهة في جميع المعاملات التي تؤدي إلى تعزيز الثقة وتحقيق أعلى درجات الإلتزام بضوابط الحوكمة ومعايير الإنضباط المؤسسي و تناول الملتقى ورقة عمل بشأن "قوانين ولوائح التأمين التكافلي ".